الجمهوريــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 37

- **تاريخ الاجتماع: الثلاثاء 24 جويلية 2024**
- **جدول الأعمال:** مناقشة فصول مقترح القانون الأساسي عدد 69/ 2024 المتعلّق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والتصويت عليها.

- **الحضور:**

الحاضرون: (12) المعتذرون (00) الغائبون (03)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة(17)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 9و30 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 23و 20 دق.

أعمال اللجنة :

عقدت لجنة التشريع العام جلسة كامل يوم الثلاثاء 24 سبتمبر 2024، واصلت خلالها النظر في مقترح **القانون الأساسي عدد 69/ 2024 المتعلّق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.**

وتولّت خلال هذه الجلسة مناقشة فصول مقترح القانون والتصويت عليها، وذلك بحضور عدد من النواب ممثلي جهة المبادرة الذين تقدّموا بعدّة مقترحات تعديل بناء على ملاحظات ممثلي رئاسة الحكومة وزارة العدل في الجلسة السابقة. حيث تقدم النواب المبادرون بمقترح التعديل بجملة من التعديلات تعلقت ببعض الفصول التالية:

- **الفصل الأول :**

* **الفصل** 46 (جديد):

تقدم النواب أصحاب مقترح القانون بتعديل هذا نصه :

«يتم الطعن في قرارات الهيئة امام محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشّحين المقبولين نهائيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام....."

وأوضحوا أن الغاية من ذلك هي ترشيد الطعون من خلال حصرها فقط في الترشحات التي تم قبولها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وقد دار نقاش مطول ومستفيض حول مقترح التعديل المعروض حيث رفض عدد كبير من النواب حصر الطعون فقط في الترشحات المقبولة نهائيا معتبرين ذلك من قبيل حرمان بقية المترشحين من حقهم في تقديم طعون سواء تتعلق بملفاتهم الشخصية أو ببقية المترشحين كما اعتبروا أنه من غبر المنطقي أن يتولى المترشح المقبول نهائيا تقديم طعون ليس له فيها مصلحة في حين يحرم من تم رفض مطلبه من الطعن في ذلك القرار.

وبعد التداول والنقاش تم الاتفاق على رفض التعديل المقدم من جهة المبادرة والإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية التالية :

الفصل 46 فقرة أولى(جديدة):يتم الطعن في قرارات الهيئة امام محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشّحين وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

فقرة رابعة(جديدة):تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى دوائرها.

فقرة ثامنة(جديدة):وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

وتم التصويت عليه بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين وذلك كالتالي:الموافقون(8)،الرافضون(01)المحتفظون (01).

- **الفصل 98 جديد:**

تمّ اقتراح تغيير عبارة "يعاقب بخطية "...الواردة بعبارة "تسلّط محكمة الاستئناف بتونس خطية ..." وتغيير عبارة "تسلط العقوبات التالية" الواردة بالفقرة الثالثة ب"تسلط محكمة الاستئناف بتونس" وأوضح النواب المبادرون بمقترح القانون أن هذا التعديل يهدف الى توحيد الأحكام القضائية المتعلقة بالنزاعات الانتخابية بحيث يكون مصدر هذه الأحكام هو نفسه ممثلا في محكمة الاستئناف بتونس ليصبح الفصل كالتالي :

"تسلّط محكمة الاستئناف بتونس خطية تساوي ثلاث مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية على القائمة أو المترشح أو الحزب الذي لم يتول إيداع الحساب المالي وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون.

إذا قررت محكمة الاستئناف بتونس رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب،فإنها تسلّط خطية مالية تساوي بين خمس وسبع مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي.

في صورة تجاوز السقف الانتخابي، تسلط محكمة الاستئناف بتونس العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب

- عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 20% ،
- عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من20% وإلى حد 50%،

- عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50% وإلى حد75% ،

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تسلط محكمة الاستئناف بتونس عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المجاوز للسقف وتصرحب إسقاط عضوية كل مترشح من المجلس المنتخب."

وقد حظي التعديل المقترح بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين وذلك كالتالي : الموافقون 7 ،الرافضون 01،المحتفظون 01

- **الفصل100مكرر(جديد):**

تمّ اقتراح تغيير عبارة "محاكم الحق العام" بعبارة "محكمة الاستئناف بتونس" باعتبار وانه لم يعد لهذه العبارة معنى بعد توحيد مرجع النظر القضائي المتمثل في محكمة الاستئناف بتونس في الفصول السابقة ليصبح الفصل 100 جديد كالتالي :

"يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلامبه ."

وقد حظي التعديل بموافقة أعضاء اللجنة الحاضرين كالتالي:*الموافقون 06،الرافضون 01،المحتفظون 01

- **الفصل145 :**

تمّ اقتراح تغيير الفقرة الثانية بفقرة ثالثة جديدة ليصبح الفصل كالتالي :

الفصل 145 (فقرة ثالثة جديدة:) ويرفع الطعن بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية من قبل كل مترشح، وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب أو لطرف شارك فيه ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وحظي التعديل بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين وذلك كالتالي :الموافقون 06،الرافضون 02،المحتفظون 01

- **الفصل 2 :**

- **الفصل145 مكرر:**

تمثل التعديل المقترح في إضافة عبارة« نهائيا »بالفقرة الثانية من الفصل المذكور ليصبح الفصل كالتالي:

"لايمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية إلا أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

ويرفع الطعن من قبل كل مترشح مقبول نهائيا من قبل الهيئة بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مرفقا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه 24 ساعة قبل يوم جلسة المرافعة الذي تعينه المحكمة،وإلا يرفض شكلا.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة الدائرة المتعهدة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيسها الذي يعين قاضيا مقررا يتولى تهيئة القضية للفصل.

يتولّى رئيس الدائرة المتعهّدة تعيين جلسة المرافعة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطّعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرًا كتابيًّا لتقديم ملحوظاتها الكتابية.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة،وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به."

وفي هذا الإطار تساءل عدد من النواب عن مدى إمكانية وجود تعارض بين التعديل المعروض والفصل 46 من مقترح القانون وقد أوضحت جهة المبادرة أن الفصل 46 المذكور يندرج ضمن باب تقديم الترشحات في حين يتعلق الفصل 145 مكرر ضمن الأحكام المتعلقة بالطعن في نتائج الانتخابات.

حظي التعديل المقترح بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين وذلك كالتالي :الموافقون 06،الرافضون 02،المحتفظون 01

وتم اثر ذلك التصويت على الفصل 2 معدلا حيث حظي بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين كالتالي :الموافقون 06،الرافضون 02،المحتفظون 01

▪ الفصل 3 :

تقدم النواب المبادرون بمقترح القانون المعروض بتعديل يتعلق بالفصل الثالث تمثل في التالي :

"تنطبق أحكام هذا القانون على كل النزاعات التي تمّ البتّ فيها أو التي لا تزال جارية في تاريخ صدوره والمتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024 مهما كانت الجهة القضائية المتعهدة بها أو التي لاتزال متعهّدة بها وفي أي طور من أطوار التقاضي ."

وفي هذا الإطار تساءل عدد من النواب عن طرق وإجراءات نقل الملفات المتعلقة بالنزاعات الانتخابية الجارية المتعد بها من قبل المحكمة الإدارية الى محكمة الاستئناف بتونس والاشكاليات القانونية والتطبيقية التي من الممكن أن تثار في صورة رفض المحكمة الإدارية تسليمها.

وفي ردهم على هذه الاستفسارات أوضح النواب المبادرون بمقترح القانون المعروض أن التعديل يهدف الى تفادي تنازع الاختصاص بين المحاكم وأن مسألة الاختصاص تندرج ضمن الإجراءات التي تتعلق بدورها بالنظام العام مما يفرض على القاضي الإداري احترامها بكل صرامة وإحالة كل ما لديه من ملفات إلى القاضي العدلي وعدم التعهد أو النظر في النزاعات الانتخابية المستقبلية علاوة على أن الفصل الرابع من مقترح القانون المعروض حسم المسألة فيما يتعلق بالنزاعات الجارية.

وقد حظي التعديل المقترح بموافقة أعضاء اللجنة الحاضرين كالتالي: الموافقون 07، الرافضون01، المحتفظون 01

اقتراح إضافة فصل جديد : الفصل 4 :

"لا يجوز لأي جهة قضائية غير تلك المحدّدة بهذا القانون أن تتعهّد أو تواصل التعهّد بالنزاعات والطعون والقرارات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024. "

وبين النواب المبادرون أن هذا الفصل يهدف الى تأكيد على الجهة القضائية المختصة مستقبلا في النزاعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية 2024 لتفادي أي تأويل أو تنازع في الاختصاص بين الهيئات القضائية.

وفي تفاعلهم اقترح عدد من النواب تغيير عبارة "لايجوز" باعتبارها لا تؤدي تماما الى الإلزامية وانما الى الامكانية.

وردا على هذه الملاحظات بيّن النواب المبادرون أنه وقع التأكيد في الفصول السابقة وخاصة بالفصل 3 من مقترح القانون على الصيغة الإلزامية والاختصاص وأنه لا موجب لتكرار ذلك في كل فصل كما أن مسألة الاختصاص تتعلق بالنظام العام ولا يمكن لأي جهة قضائية خرق الأحكام المتعلقة بالاختصاص.

وبعد النقاش تم التصويت على الفصل الاضافي الرابع المقترح بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين كالتالي:الموافقون : 08،الرافضون :00،*المحتفظون : 00

■ الفصل 5 :

لم يثر هذا الفصل إشكاليات ولم يتقدم في شأنه أي تعديلات وتم التصويت بالموافقة عليه في صيغته الأصلية التالية بأغلبية أعضائه الحاضرين كالتالي :الموافقون 08،الرافضون 00،المحتفظون 00

"يدخل هذا القانون حيز النفاذ فورنشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ."

ثمّ انتقلت اللجنة إثر ذلك للتداول بخصوص بعض التعديلات المتعلقة **بالفصل الأول** حيث تم اقتراح إضافة **الفصل 148 مكرر جديد هذا نصه :**

الفصل 148 مكرر جديد:

"خلافًا لما ورد بالفصل 145 مكرر، يتمّ الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها، وتعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالقرار في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به .

وتسري هذه الآجال على الانتخابات الرئاسية المنظمة طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 90 والفصل 109 من الدستور ."

وتم التصويت على الفصل المقترح بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين وذلك كالتالي :الموافقون : 05 رافضون :02 ،محتفظون : 01

وتبعا لذلك تم التصويت على الفصل الأول كاملا في صيغته المعدلة وذلك كالتالي :الموافقون : 06 الرافضون : 01، المحتفظون : 01

كما تم التداول بخصوص تعديل عنوان مقترح القانون بإضافة عبارة "**و اتمامها** " ليصبح كالتالي:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء و إتمامها

وقد حظي بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين وذلك كالتالي : الموافقون : 07، الرافضون : 01، المحتفظون : 00

وفي الختام **تم التصويت على مقترح القانون برمته في صيغته المعدلة بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين** وذلك كالتالي :الموافقون : 06، الرافضون : 01المحتفظون : 01

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القوراري	**ظافر الصغيري**